

528632 - هل يجوز للمرأة استعمال ملصقات الأظافر؟

السؤال

أعرف أن تركيب الأظافر من الوصل، لكن ماذا عن الملصقات التي توضع، والتي تعوض فقط طلاء الأظافر، وهي عبارة عن طلاء الأظافر مجفف، يوضع على الأظافر كملصق، وليس كظفر قاسي، هل هي من الوصل أيضاً؟

الإجابة المفصلة

أولاً:

تركيب الأظافر الصناعية ليس من الوصل؛ فالوصل المحرم هو وصل الشعر، وإنما تمنع الأظافر الصناعية لما فيها من الضرر على محالها، ومخالفة الفطرة؛ فإن الفطرة قص الأظافر لا تطويلها.

وينظر: جواب السؤال رقم: (524972).

ثانياً:

لا حرج في استعمال طلاء الظفر، أو ملصقات الأظافر، بشرط:

الأول: انتفاء الضرر، وذلك يعلم بالرجوع إلى أهل الاختصاص، فإن ثبت الضرر حرم استعمالها؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لَا ضَرَرَ وَلَا ضَرَارَ) رواه أحمد وابن ماجه (2341) وصححه الألباني في "صحيف ابن ماجه".

قال الدكتور محمود ماجد البيار استشهادياً بالأمراض الجلدية والتناسلية: "إن المادة الكيميائية تعزل الهواء، وتمنع تبادل الرطوبة بين الظفر والجو، فتصاب الأظافر بالاصفرار، وتفقد لمعانها وتتصبح هشة سهلة الكسر، كما أن الجلد المحيط بالأظافر يصاب بالإكزيما والحكمة" نقلًا عن "زينة المرأة بين الطلب والشرع للشيخ محمد بن عبد العزيز المسند"، ص 30

فينبغي أن تتنبئ بما تتساءل عنه من اللواصق، قبل استعمالها: هل هي مضره أم لا؟

الثاني: لا تتبرج به وتتظاهر للرجال الأجانب، لأن المرأة ممنوعة من إظهار الزينة للأجانب؛ لقوله تعالى: **{وَلَا يُبَدِّلُنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا بِعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعْولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ نِسَاءِهِنَّ أَوْ مَلَكَتْ أَنْيَانِهِنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِيِ الْإِرْزَاقِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الْطِفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى عَوَازَاتِ السَّاءِ}**. النور/31.

الثالث: أن تزيله قبل الوضوء والغسل، إذا كان للطلاء جرم ومادة رقيقة على الأظافر، وليس مجرد لون كالحناء؛ لأنه إذا كان له مادة منع وصول الماء إلى الظفر، فلا تصح معه الطهارة.

قال النووي رحمه الله في "المجموع" (1/456): "إذا كان على بعض أعضائه شمع أو حناء، وأشباه ذلك، فمنع وصول الماء إلى شيء من العضو: لم تصح طهارته، سواء أكثر ذلك أم قل" انتهى.

وقال في "منار السبيل" (1/25) في بيان شروط صحة الوضوء: "(إزالة ما يمنع وصوله) إلى البشرة ليحصل الإساغ المأمور به" انتهى.

وجاء في "فتاوی اللجنة الدائمة" (5/235): "إذا كان للطلاء جرم على سطح الأظافر، فلا يجزئها الوضوء دون إزالته قبل الوضوء، وإذا لم يكن له جرم أجزأها الوضوء، كالحناء" انتهى.

فإذا تحققت هذه الشروط الثلاثة فلا حرج في استعمال طلاء الأظافر أو لواصق الأظافر.

والله أعلم.